

زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZ-2021-1113)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-7168)

المفاتيح:

ربط زكي - أنشطة وحوافز معلمين - مكافأة مجلس الإدارة - فرق الرواتب عن التأمينات الاجتماعية - صافي الربح المعدل - رواتب وأجور ومزايا غير مؤيدة بمستندات - مطلوبات أخرى - وعاء زكي - حولان الدول - تمويل الموجودات الثابتة.

الملخص:

طالبة المدعية بالغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكي لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م، وينحصر اعراضها في خمسة بنود، البند الأول: أنشطة وحوافز معلمين لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م؛ حيث تعترض المدعية على عدم قبول حسم مصروف البند من صافي الربح المعدل وعدم إيضاح سبب إضافة هذا البند. البند الثاني: مكافأة مجلس الإدارة لعامي من ٢٠١٤م و٢٠١٥م، تعترض المدعية على عدم قبول حسم مصروف البند من صافي الربح المعدل، كونها من المصاريفات جائزة الجسم. البند الثالث: فرق الرواتب عن التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠١٥م؛ تعترض المدعية على إضافة فرق الرواتب والأجور المحملة بالزيادة إلى صافي الربح المعدل وأن المدعي عليها لم توضح كيفية توصلها لفرق الرواتب المسجلة في الدفاتر عن الرواتب المسجلة في التأمينات الاجتماعية. البند الرابع: رواتب وأجور ومزايا غير مؤيدة بمستندات لعام ٢٠١٤م؛ تعترض المدعية على عدم قبول حسم البند من صافي الربح المعدل وأن المدعي عليها لم تطلب أي مستندات متعلقة بالرواتب والأجور. البند الخامس: مطلوبات أخرى لعام ٢٠١٤م، تعترض المدعية على إضافة هذه الأرصدة إلى الوعاء الزكي علمًا بأن هذه الأرصدة لم يحل عليها الدول كما لم يتم استخدامها في تمويل الموجودات الثابتة - أثبتت الهيئة بأنه في البند الأول: تم إضافة البند إلى صافي الربح كونه غير مؤيد مستندياً. وفي البند الثاني: تم رفض حسم مصروف مكافأة مجلس الإدارة لعدم تقديم المستندات الثبوتية واللازمة. وفي البندين الثالث والرابع: لم تقدم المدعية لائحة تنظيم العمل التي تتضمن المكافآت والجزاءات والبيانات عن توزيع الأرباح. وفي البند الخامس: تم إضافة الأرصدة التي حال عليها الدول لعدم تقديم المدعية أي مستندات توضح حركة الحسابات، طبقاً لقوائم المالية وإيضاحاتها بعد المقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة وإضافة أيهما أقل والذي حال عليه الدول - ثبت للدائرة في البند

الأول: أنه لم تكتمل أركانه النظامية وبالتالي لا يُعد من المصاريف جائزة الجسم، وفي البند الثاني: أن المدعية قدمت بياناً تحليلياً بمكافأة مجلس الإدارة بينما لم تقدم سندات الصرف المؤيدة، وفي البند الثالث: عدم تقديم المدعى عليها مجموع مبلغ الرواتب المقبولة مستندياً مما يُعد قرينة على أن المدعى عليها قبلت ضمنياً إجمالي هذه الرواتب، وفي البند الرابع: أن المدعية لم تقدم لائحة تنظيم العمل الخاصة بالمزايا والمكافآت للموظفين والتي ثبتت أن المكافآت المدفوعة للموظفين من المصاريف العادلة والضرورية الالزمة للنشاط، وفي البند الخامس: أن المدعية لم تقدم ما يثبت عدم حوانن الدخول على الرصيد من خلال كشف تفصيلي بحركة هذه الأرصدة - مؤدى ذلك: قبول اعتراف المدعية في البند الثالث، ورفض اعتراف المدعية في باقي البنود - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (١٢/١)، (٥/٠)، (٥/٤)، (٦/١)، (٣٠/٢)، (٣١/١)، (١٣/١) من نظام العمل، والمادة (٥/٠)، (٥/٤)، (١٠/١)، (٢٠/٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

المستند:

- المادة (١٢/١)، (١٣/١) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/٥) بتاريخ ٢٣/٨/٢٠١٤هـ.

- المادة (٣/٢)، (٥/١)، (٥/أولاً) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٨/٥٢٠) وتاريخ ٦/٨/٤٣٨هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أسماء الله، وأللهم وصحيه ومنه، واللهم برعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٠٩/٢١/٢٠٢٣م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ١٤٢٠/١٠/١٤٠٥هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضردية بالرقم أعلاه و بتاريخ ١٩٢٠١٩ م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... ذي الهوية الوطنية رقم: (...) يصفه الممثل النظامي للمدعي (شركة ...) ذات السجل التجاري رقم: (...), بموجب عقد تأسيسها، تقدم باعتراضها على الرابط الذكي لعامي ١٤٠٢م و ١٥٠٢م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بخمسة بنود، البند الأول: بند أنشطة وحوافز معلمين لعامي ١٤٠٢م و ١٥٠٢م، حيث تعترض المدعي على عدم قبول حسم مصروف أنشطة وحوافز معلمين من صافي الربح المعدل وعدم إيضاح سبب إضافة هذا البند والشركة على أتم

استعداد لتقديم كافة المستندات المؤيدة في حال طلبها. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند مكافأة مجلس الإدارة لعامي من ١٤٠٢٠م و ١٥٠٢٠م، تعرّض المدعى على عدم قبول حسم مصروف مكافأة مجلس الإدارة من صافي الربح المعدل وفقاً للفقرة رقم: (٢) من المادة: (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة التي أيدت حسم المكافآت التي تدفع إلى رئيس أو نائب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة كونها من المصاريفات جائزة الجسم كما أن الشركة على أتم استعداد لتقديم كافة المستندات المؤيدة حين طلبها. وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند فرق الرواتب عن التأمينات الاجتماعية لعام ١٥٠٢٠م، تعرّض المدعى على إضافة فرق الرواتب والأجور المحملة بالزيادة إلى صافي الربح المعدل وأن المدعى عليها لم توضح كيفية توصلها لفرق الرواتب المسجلة في الدفاتر عن الرواتب المسجلة في التأمينات الاجتماعية، علما بأن فرق الرواتب والأجور نتج عن عدة أسباب أهمها:
 ١- الموظفين المعينين تحت التجربة عادة لا يتم تسجيلهم في التأمينات الاجتماعية إلا بعد اجتيازهم لفترة التجربة. ٢- الحد الأعلى للتأمينات الاجتماعية هو (٤٠,٠٠٠) ريال بينما يوجد موظفين تتجاوز رواتبهم هذا الحد. ٣- التعديلات التي تتم على رواتب الموظفين خلال السنة لا يتم تسجيلها لدى التأمينات الاجتماعية إلا في السنة اللاحقة. وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند رواتب وأجور ومزايا غير مؤيدة بمستندات لعام ١٤٠٢٠م، تعرّض المدعى على عدم قبول حسم رواتب وأجور ومزايا غير مؤيدة بمستندات من صافي الربح المعدل وأن المدعى عليها لم تطلب أي مستندات متعلقة بالرواتب والأجور كما لم توضح سبب إضافة هذا البند وأن الشركة على أتم استعداد لتقديم كافة المستندات المؤيدة في حال طلبها. وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند مطلوبات أخرى لعام ١٤٠٢٠م، تعرّض المدعى على إضافة هذه الأرصدة إلى الوعاء الزكوي علماً بأن هذا الأرصدة لم يحل عليه الحول كما لم يتم استخدامها في تمويل الموجودات الثابتة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها: أثبتت بأن ما يتعلق بالبند الأول: بند أنشطة وحوافز معلمين لعامي ١٤٠٢٠م و ١٥٠٢٠م، تم إضافة البند إلى صافي الربح كونه غير مؤيد مستندياً. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند مكافأة مجلس الإدارة لعامي ١٤٠٢٠م و ١٥٠٢٠م، تم رفض حسم مصروف مكافأة مجلس الإدارة لعدم تقديم المستندات الثبوتية واللازمة. وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند فرق الرواتب عن التأمينات الاجتماعية لعام ١٤٠٢٠م، قدمت المدعى مسیرات الرواتب وقيود اليومية وصور من العقود التي تؤيد بند الرواتب والمزايا، ولم تقدم لائحة تنظيم العمل التي تتضمن المكافآت والجزاءات والبيانات عن توزيع الأرباح. وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند رواتب وأجور ومزايا والجزاءات والبيانات عن توزيع الأرباح. وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند مطلوبات أخرى لعام ١٤٠٢٠م، تم إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول لعدم تقديم المدعى أي مستندات توضح حركة الحسابات، طبقاً للقواعد المالية وإيضاحاتها بعد المقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة وإضافة أيهما أقل والذي حال عليه الحول.

وفي يوم الأحد الموافق: ٠٩/٠٢/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها ... (هوية وطنية رقم...) بصفته الممثل النظامي للمدعى، وحضرها ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب

تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) بتاريخ: ٤/٦/١٤٤٢هـ، عليه قررت الدائرة قفل باب المراقبة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٤٣٦/٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٦/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١١١) بتاريخ: ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكي لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكي لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م، وتبيّن لها أن الخلاف ينحصر في خمسة بنود، وبيانها كالتالي: **فيما يتعلق بالبند الأول:** بند أنشطة وحوافز معلمين لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م، اعتبرت المدعية على عدم قبول حسم مصروف أنشطة وحوافز معلمين من صافيربح المعدل وعدم إيضاح سبب إضافة هذا البند وأنها على أتم الاستعداد لتقديم كافة المستندات المؤيدة في حال طلبها، في حين دفعت المدعي عليها بإضافة البند إلى صافي الربح كونه غير مؤيد مستندياً. واستناداً على الفقرة (٢) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٦/٢٠٠١هـ التي نصت على أن: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى»، كما نصت الفقرة (١) من المادة الخامسة على أن: «تحسم كافة المصاريف العادلة والضرورية الالزمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكّن الهيئة من التأكيد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأشeste آخر. ج- لا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية». بناءً على ما سبق، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات في ملف الدعوى

يتبيّن أن المدعية قدمت بيان تحليلي بأنشطة وحوافز معلمين وسندات الصرف الداخلية وعينة من الفواتير وايصالات السداد، في حين لم تقدم لائحة تنظيم العمل الداخلية التي توضح أحقيّة الموظفين في الحصول على المكافآت والحوافز، وعليه ترى الدائرة أن هذا البند لم تكتمل أركانه النظمية وبالتالي لا يُعد من المصارييف جائزة الجسم، الأمر الذي يتقرّر معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية على بند أنشطة وحوافز المعلمين لعامي ١٤٠٢م و ١٥٠٢م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند مكافأة مجلس الإدارة لعامي ١٤٠٢م و ١٥٠٢م، اعتبرت المدعية على عدم قبول حسم مصروف مكافأة مجلس الإدارة من صافي الربح المعدل واستندت على الفقرة رقم (٢) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة التي أيدت حسم المكافآت التي تدفع إلى رئيس أو نائب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة كونها من المصروفات جائزة الجسم، في حين دفعت المدعى عليها بإضافة البند إلى صافي الربح كونه غير مؤيد مستندياً. واستناداً على الفقرة (٢) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠٢٠م المتعلقة بالمصارييف بشأن التي لا يجوز حسمها التي نصت على أن: «المصارييف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الذي من بند و أي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إحراز البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناءً على ما تقدّم، فإن تلك المصارييف تعتبر من المصارييف جائزة الجسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وفي حال عدم وجود ما يثبت وجهة نظر المدعية بأنها مصروف جائز الجسم فتضاف لصافي الربح المعدل لعدم تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة، وحيث أن الخلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات في ملف الدعوى يتبيّن أن المدعية قدّمت بياناً تحليلياً بمكافأة مجلس الإدارة بينما لم تقدم سندات الصرف المؤيدة، الأمر الذي يتقرّر معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية على بند مكافأة مجلس الإدارة لعامي ١٤٠٢م و ١٥٠٢م.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند فرق الرواتب عن التأمينات الاجتماعية لعام ١٥٠٢م، اعتبرت المدعية على إضافة فرق الرواتب والأجور المحملة بزيادة إلى صافي الربح المعدل وأن فرق الرواتب والأجور تنتّج عن عدة أسباب، في حين دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدم لائحة تنظيم العمل التي تتضمّن المكافآت والجزاءات والبيانات عن توزيع الأرباح. واستناداً على الفقرة (٢) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠٢٠م التي نصت على أن: «المصارييف التي لا يمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى»، ونصت الفقرة (١) من المادة الخامسة على أن: «تحسم كافة المصارييف العادلة والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: -أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكيد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن

تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. جـ- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية».» وبناً على ما سبق، حيث يتضح من خلال المذكورة الجوابية للمدعي عليها أن مصروف الرواتب والاجور مقبول مستديماً وفق الدراسة المعدة من قبل المدعية، ولم يتضح من مذكرة المدعي عليها مقدار المبالغ التي تم قبول حسمها من صافي الربح بالنسبة لمصروف الرواتب لعام ٢٠١٥م، ولعدم تقديم المدعي عليها مجموع مبلغ الرواتب المقبولة مستديماً مما يُعد قرينة على أن المدعي عليها قبلت ضمنياً إجمالياً هذه الرواتب لعام ٢٠١٥م، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة قبول اعتراف المدعية على بند فرق الرواتب عن التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠١٥م.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند رواتب وأجور ومزايا لعام ٢٠١٤م، اعتبرت المدعية على عدم قبول حسم رواتب وأجور ومزايا غير مؤيدة بمستندات من صافي الربح المعدل وأن المدعي عليها لم تطلب أي مستندات متعلقة بالرواتب والأجور كما لم توضح سبب إضافة هذا البند وأنها على أتم الاستعداد لتقديم كافة المستندات المؤيدة في حال طلبها، في حين دفعت المدعي عليها بتقديم المدعية مسیرات الرواتب وقيود اليومية وصور من العقود التي تؤيد بند الرواتب والمزايا، ولم تقدم لائحة تنظيم العمل التي تتضمن المكافآت والجزاءات والبيانات عن توزيع الأرباح. واستناداً على الفقرة (١) من المادة (١٢) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم(٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨٠/٢٣هـ التي نصت على أن: «تضع الوزارة نموذجاً موحداً - أو أكثر - للائحة تنظيم العمل، على أن يكون شاملًا لقواعد تنظيم العمل وما يتصل به من أحكام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالمميزات والأحكام الخاصة بالمخالفات والجزاءات التأديبية»، وعلى الفقرة (١) من المادة (١٣) من ذات النظام التي نصت على «يلتزم كل صاحب عمل بإعداد لائحة لتنظيم العمل في منشأته وفق النموذج المعد من الوزارة، ويجوز للوزير الاستثناء من ذلك»، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (٢٠٨٢/٦/١٤٣٨هـ) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٤٣٨هـ بشأن المصاريف التي لا يجوز حسمها على أن منها: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى». وبناً على ما سبق، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وحيث أن الخلاف مستندي بين طرفي الدعوى، وأن المدعية لم تقدم لائحة تنظيم العمل الخاصة بالمزايا والمكافآت للموظفين والتي ثبت أن المكافآت المدفوعة للموظفين من المصاريف العادلة والضرورية اللازمة للنشاط، كما لم تقدم عقود الموظفين التي تؤيد احقيتهم في الحصول على هذه المكافآت، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية على بند رواتب وأجور ومزايا لعام ٢٠١٤م.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند مطلوبات أخرى لعام ٢٠١٤م، اعتبرت المدعية على إضافة هذه الأرصدة إلى الوعاء الزكوي علمًاً بأن هذا الأرصدة لم يحل عليه الدول كما لم يتم استخدامها في تمويل الموجودات الثابتة، في حين دفعت المدعي عليها بعدم تقديم المدعية لأي مستندات توضح حركة الحسابات. واستناداً لما نصت عليه الفقرة رقم (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٦/٦/١٤٣٨هـ التي نصت على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار

المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف ، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، كما نصت الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١ على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: -٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب المكتشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الدوول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الدوول.» وحيث تعد أرصدة مطلوبات أخرى مصدر من مصادر التمويل وتعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الدوول للوعاء الزكوي تطبيقاً للائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وبالرجوع لملف الدعوى وما تحتوي عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن الخلاف بين الطرفين يكمن في حولان الدوول على رصيد مطلوبات أخرى وحيث أن المدعية لم تقدم ما يثبت عدم حولان الدوول على الرصيد من خلال كشف تفصيلي بحركة هذه الأرصدة، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية على بند مطلوبات أخرى لعام ١٤٢٠م.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراف المدعية على بند أنشطة وحوافز المعلمين لعامي ١٤٢٠م و ١٥٢٠م.
- رفض اعتراف المدعية على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة لعامي من ١٤٢٠م إلى ١٥٢٠م.

- قبول اعتراف المدعية على بند فرق الرواتب عن التأمينات الاجتماعية لعام ١٥٢٠م.
- رفض اعتراف المدعية على بند رواتب وأجور ومزايا لعام ١٤٢٠م.
- رفض اعتراف المدعية على بند مطلوبات أخرى لعام ١٤٢٠م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح النهائي وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آله وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.